

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 15 @ فالقود على الآخر أي القاتل والمردى فقط أي دون الممسك أو الملقى أو الحافر لأن
المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لأن الحفر شرط .
فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين معا فعلا مزهقان
للروح سواء أكانا مذفين أي مسرعين